صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد
٤٦٦
السنة السادسة والأربعون

الأحد
٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ
١١ يونيو (حزيران) ٢٠٠٠م

قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يستبدل بنص البند ثانيا والبندين (ثالثاً ورابعاً) من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصان التاليان :

ثانيا: المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها.

ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد .

ثالثا: من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية .

وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيماً بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند .

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق : ٣ يونيو ٢٠٠٠ م

بوابة القوانين
WWW.LAWSKW.COM

مذكرة إيضاحية
لمشروع القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري
رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية

لقد أظهر التطبيق العملي لحكم المادة الخامسة من قانون الجنسية الحاجة إلى تعديل البندين ثالثاً ورابعاً منها خاصة في ضوء الحكم الذي تضمنته المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية والتي استوجبت أن يتقدم من يطلب التجنس وفقاً لأحكامها بطلبه خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بالقانون المذكور.

وقد انتهت المهلة في ٢٠/ ١٢/ ١٩٨١، من ثم فقد بات لزاماً التدخل باجراء تعديل تشريعي على نص المادة الخامسة يأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بهذه الفئة من ناحية ومن ناحية أخرى ايجاد مرونة في النص تستهدف إزالة العقبة التي تحول دون امكانية منح الجنسية الكويتية لمستحقيها بحيث يتم استيعاب من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتجنس في إطار من السلطة التقديرية للجهة القائمة على أمور الجنسية.

ولما كان طول مدة الإقامة في البلاد يمثل أحد أهم الشروط لتجنيس هذه الفئة فقد رؤى أن يتضمن التعديل حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة لتحقيق المساواة في جواز منح الجنسية لأبناء الكويتية من زوجها الأجنبي إذا كان أسيراً، وذلك أسوة بجواز منحها لأبناء الكويتية المتوفى عنها زوجها أو المطلقة طلاقاً بائناً لتحقق الحكمة في منحها في حالة الأسير.

ويقصد بالأسير هنا المشارك في العمليات الحربية خدمة لدولة الكويت ودفاعاً عن أرضها وأجرى أسره من قبل القوات المعادية. وكذلك دمج البندين ثالثاً ورابعاً في صيغة واحدة تقوم على أساس الإقامة في البلاد عام ١٩٦٥ كحد أدنى وما قبله واستمرارها إلى حين صدور المرسوم بمنح الجنسية مع تقرير ذات الأحكام الخاصة باعتبار إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها وأن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند، وقد تضمن القانون النص على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠
بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٠٠م بالتطبيق لأحكام البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية

ـ بعد الاطلاع على الدستور

ـ وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

ـ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠٠٠م وفقا لحكم البند ثالثاً من المادة الخامسة من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية المشار إليه بما لايزيد على ألفي شخص.

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق: ٣ يونيو ٢٠٠٠م

بوابة القوانين
في دولة الكويت
WWW.LAWSKW.COM